الغارة الإيمانية
في ردّ
مفاسد التحريرية

تأليف
خادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحبشي
غفر الله له ولوالديه

دار المشاريع
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإنه ظهرت جماعة من الناس يسمون **«حزب التحرير»** يحرفون دين اللَّه، وينشرون الأباطيل، ويثيرون الخلافات التي لا معنى لها. وقد أسس هذا الحزب رجل يسمى تقي الدين النبهاني ادعى الاجتهاد وخاض في الدين بجهل، فوقع في التحريف والتكذيب لكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ، وخرق الإجماع في مسائل في أصول الدين وفروعه.

فقياماً منا بالواجب الذي افترضه اللَّه علينا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصح المسلمين وتحذيرهم من هذا الحزب وأقواله كتبنا هذه الأوراق على وجه الاختصار ذاكرين أقوالهم ومفندين ءاراءهم، محتجين عليهم بالكتاب والسنة وإجماع

الأمة وأقوال العلماء. فإن التحذير من أهل الضلال أمر واجب، فكما أن التحذير ممن يغش المسلمين في السلع واجب، فالتحذير ممن يدس ويحرف الدين ويفتري على الله ورسوله واجب من باب أولى، قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمةٌ يَدعون إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ ويَنْهَونَ عنِ المنكَرِ**﴾ [سورة ءال عمران/١٠٤]، وقال أبو علي الدقاق: «الساكت عن الحق شيطان أخرس».

١ ـ يقول زعيمهم تقي الدين النبهاني في كتابه الشخصية الإسلامية(١) ما نصه: «وهذه الأفعال ـ أي أفعال الإنسان ـ لا دخل لها بالقضاء ولا دخل للقضاء بها، لأن الإنسان هو الذي قام بها بإرادته واختياره، وعلى ذلك فإن الأفعال الاختيارية لا تدخل تحت القضاء» ا.هـ، ويقول في نفس الكتاب(٢) ما نصه: «فتعليق المثوبة أو العقوبة بالهدى والضلال يدل على أن الهداية والضلال هما من فعل العبد وليسا من الله» ا.هـ، وكذا يذكر في كتابه المسمى بـ: «نظام الإسلام»(٣).

---

(١) الشخصية الإسلامية: الجزء الأول: القسم الأول: ص/٧١ ـ ٧٢.
(٢) الشخصية الإسلامية: الجزء الأول: القسم الأول: ص/٧٤.
(٣) نظام الإسلام ص/٢٢.

الـرد

هذا الكلام مخالف للقرءان والحديث وصريح العقل. فأما القرءان فقد قال الله تعالى: ﴿وخَلَقَ كلَّ شىءٍ فقدَّرَهُ تَقديراً﴾ [سورة الفرقان/٢]، وقال: ﴿واللَّهُ خَلقَكُمْ وما تعملونَ﴾ [سورة الصافات/٩٦]، وقال: ﴿إنَّا كلَّ شىءٍ خلقناهُ بقَدَرٍ﴾ [سورة القمر/٤٩]، والشىء هنا شامل لكل ما يدخل في الوجود من أجسام وحركات العباد وسكونهم، ما كان منها اختيارياً وما كان منها اضطرارياً. والأفعال الاختيارية أكثر بكثير من غير الاختيارية. فلو كان كل فعل اختياري من العباد بخلق العبد لكان ما يخلقه العبد من أعماله أكثر مما يخلقه الله من أعمال العباد، والشىء معناه في اللغة الموجود، وهذه الأعمال أعمال الإنسان الاختيارية موجودة.

فثبت أن قول النبهاني هو ردّ للنصوص القرءانية والحديثية، قال الله تعالى: ﴿فمن يهدي من أضلَّ اللَّهُ﴾ [سورة الروم/٣٠]، وقال تعالى إخباراً عن موسى: ﴿إنْ هِيَ إلا فِتْنَتُكَ تُضِلّ بها مَنْ تشاء وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [سورة الأعراف/١٥٦]، وقال تعالى:

﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة القصص/٥٧]، أي لا يخلق الاهتداء في قلوب العباد إلا الله. وفي قوله تعالى: ﴿تُضِلُّ بها مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشاءُ﴾ تصريح ظاهر بأن الله هو الذي يخلق الاهتداء في قلوب مَنْ شاء أن يهديهم، والضلالة في قلوب من شاء أن يضلهم، ولا معنى في اللغة لقوله تعالى: ﴿تُضِلُّ بها مَنْ تَشَاءُ﴾ إلاّ أن الله يخلق الضلالة في قلب مَنْ يشاء، وأنه يخلق الاهتداء في قلب من يشاء هو أي الله، لأن الضمير في قوله: ﴿تُضِلُّ﴾ وقوله: ﴿تشاءُ﴾ لا مرجع له إلا إلى الله، ولا يحتمل إرجاعه إلى العبد. فما ذهب إليه حزب التحرير معارضةٌ ظاهرة لكتاب الله.

وكلام زعيمهم مخالف أيضاً لقوله تعالى: ﴿ونُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وأَبصارَهُمْ﴾ [سورة الأنعام/١١٠]، فقد أخبر الله في هذه الآية بأن عمل العبد القلبي وعمله الذي يعمله بجوارحه من فعل الله تعالى فهل لهم من جواب على هذه الآية؟!.

وقال تعالى: ﴿وما هُمْ بِضارّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلا بإذنِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة/١٠٢]، أي إلا بمشيئته، لأن الإذن هنا لا يصح تفسيره بالأمر لأن الله لا يأمر بالفحشاء، فتعين تفسيره هنا بالمشيئة، والسحر من

الأفعال الاختيارية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حسنةٌ يقولوا هذه مِنْ عندِ اللَّهِ وإِنْ تُصبهُمْ سيّئةٌ يقولوا هذهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ من عِندِ اللَّه﴾ [سورة النساء/٧٨]، وقال: ﴿وحِيلَ بينهُمْ وبينَ ما يَشتهُون﴾ [سورة سبأ/٥٤]، وقال: ﴿إِنْ كانَ اللَّهُ يُريدُ أَنْ يُغوِيَكُمْ﴾ [سورة هود/٣٤]، وقال: ﴿كذلك زينا لكل أُمة عَمَلَهم﴾ [سورة الأنعام/١٠٩] وقال: ﴿ختمَ اللَّهُ على قُلوبِهم وعلى سمعِهِمْ وعلى أَبْصارِهِم غِشَاوَةٌ﴾ [سورة البقرة/٧]، وقال: ﴿بَلْ طَبعَ اللَّهُ عليها بكُفْرِهِمْ﴾ [سورة النساء/١٥٥] وقال: ﴿وما كانَ لنفسٍ أَنْ تؤمنَ إلا بإذنِ اللَّهِ﴾ [سورة يونس/١٠٠]، وقال: ﴿وما تَشاءُونَ إلاَّ أَنْ يَشاءَ اللَّه ربُّ العالمينَ﴾ [سورة التكوير/٢٩]، وقال: ﴿ولو شِئنا لآتينا كلَّ نفسٍ هُداها﴾ [سورة السجدة/١٣]، وقال: ﴿حبَّبَ إليكُم الإِيمانَ وزيَّنهُ في قلوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات/٧]، إلى سائر ما ورد في كتاب اللَّه عز وجل في هذا المعنى من أن اللَّه عز وجل هو المعطي بمنه وفضله من يشاء من عبيده الإيمان وهو محببه إليه ومزينه في قلبه وهاديه إلى الصراط المستقيم، وأن اللَّه ختم على قلوب بعض عباده، وأن أحداً لا يستطيع أن يعمل غير ما كتب له، وأنه لا يملك لنفسه

وغيره نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء اللَّه، وأن أفعال العباد كلها تقع بمشيئة اللَّه جل ثناؤه وإرادته، وأنه لا يقع لبشر قول ولا عمل ولا نية إلا بمشيئته تعالى وإرادته.

وأما مخالفته للحديث فقد روى مسلم في صحيحه والبيهقي وغيرهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كل شيء بقـدر حتى العجزُ والكيس**»، والعجـز: البلادة، والكيس: الذكاء، وقـال ﷺ: «**إن اللَّه صانع كل صانع وصنعتـه**» رواه ابن حبان من حـديث حذيفـة، وقـال: «**القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**» رواه أبو داود في سننه والبيهقي في كتابه القدر، وقـال ﷺ: «**ستة لعنتهم ولعنهم اللَّه وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب اللَّه، والمكذب بقدر اللَّه. . .**» الحديث.

وخـالف أيضاً الحديث الذي أخـرجه ابن جـرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار وصححه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**صنفان من أمتي لا نصيب لهما في الإسلام: القدرية، والمرجئة**»، فهذا الحديث صريح في تكفير أهل القدر القائلين بأن العبد هو الذي يخلق أعماله بإرادته وتقديره كهذه الفرقة، فهم بهذه المقالة جردوا أنفسهم من الإسلام وانسلخوا منه كما تنسلخ الحية من جلدها.

وخالف أيضاً حديث مسلم عن أبي الأسود الدؤلي قال: قال لي عمران بن الحصين: أرأيتَ ما يعمل الناس اليوم ويكدحون أشيء قُضي عليهم ومضى عليهم من قَدرٍ قد سبق أو فيمّا يُستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قُضي عليهم ومضى عليهم، قال: فقال: أفلا يكون ظلماً؟، قال: ففزعتُ من ذلك فزعاً شديداً وقلتُ: كل شيء خلقُ اللّه ومِلك يده فلا يُسأل عما يفعل وهم يسئلون، فقال لي: يرحمك اللّه إني لم أُرد بما سألتُكَ إلا لأحرزَ عقلك، إن رجلين من مُزَيْنَة أتيا رسول اللّه ﷺ فقالا: يا رسول اللّه أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدرٍ قد سبق أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيء قُضي عليهم ومضى فيهم، وتصديقُ ذلك في كتاب اللّه عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوّاها فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [سورة الشمس/٨ـ٩] ا.هـ.

وأما مخالفته لصريح العقل فهو أنه يلزم من قولهم المذكور أن يكون اللّه مغلوباً مقهوراً لأنه يكون العبد على ذلك خالقاً لهذه المعاصي على رغم إرادة اللّه، واللّه لا يكون إلا غالباً، قال اللّه تعالى: ﴿واللّهُ غالبٌ

على أمرِه﴾ [سورة يوسف/٢١].

وعلى حسب زعمهم فإنه يجري في ملكه تعالى شىء بغير مشيئته، وهذا مما لا يصح، فإنه لا يجري في المُلك طرفةُ عين ولا لفتةُ ناظر إلا بقضاء اللَّه وقدره وقدرته ومشيئته، ولا فرق بين ما كان خيراً أو شراً، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

فلا يصح عقلاً أن يكون وجود قسم منها بفعل اللَّه ووجود قسم ءاخر بفعل غيره، كما تقول المعتزلة الذين خالفوا أهل الحق.

قال الإمام أبو حنيفة في الوصية: «والعبد مع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق، فإذا كان الفاعل مخلوقاً فأفعاله أولى أن تكون مخلوقة»، وقال الإمام أبو الحسن البصري: «من كذّب بالقدر فقد كفر» ا.هـ.

وروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: «إن كلام القدرية كفر»، وعن عمر بن عبد العزيز والإمام مالك بن أنس والأوزاعي «إنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا».

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «بلغني أنهم وجدوا في مقام إبراهيم ثلاثة صفوح، في كل صفح منها

كتاب، وفي الصفح الأول: أنا اللّه ذو بكّة صُغتها يوم صُغْتُ الشمس، وحَفَفْتُها بسبعة أملاك حفّاً، وباركت لأهلها في اللحم واللبن، وفي الصفح الثاني: أنا اللّه ذو بكّة خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتتُّه، وفي الثالث: أنا اللّه ذو بكّة خلقت الخير والشر فطوبى لمن كان الخير على يديه، وويل لمن كان الشر على يديه».

وعن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس: إن ناساً يقولون: ان الشر ليس بقدر، فقال ابن عباس: فبيننا وبين أهل القدر هذه الآية: **﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء اللّه ما أشركنا﴾** حتى قوله: **﴿فلو شاء لهداكم أجمعين﴾** [سورة الأنعام/١٤٩ - ١٥٠].

٢ ــ ومن جملة ضلالهم ما يقول زعيمهم في نفس الكتاب المذكور(١) ونصه: «إلا أن هذه العصمة للأنبياء والرسل، وإنما تكون بعد أن يصبح نبياً أو رسولاً بالوحي إليه، أما قبل النبوة والرسالة فإنه يجوز عليهم ما يجوز على سائر البشر، لأن العصمة هي للنبوة والرسالة» ا. هـ.

---

(١) الشخصية الإسلامية: الجزء الأول: القسم الأول: ص/١٢٠.

الـرد

اتفق أهل الحق على أنه يجب لـلأنبياء الصـدق والأمانة والفطانة، فعُلم من هذا أن اللَّه تعالى لا يختار لهذا المنصب إلا من هو سالم من الرذالـة والخيانـة والسفاهة والكذب والبلادة، فمن كانت له سوابق من هذا القبيل لا يصلح للنبوة ولو تخلى منها بعد.

وتجب للأنبياء العصمة من الكفر والكبائر وصغائر الخسـة والدنـاءة، وتجوز عليهم مـا سوى ذلـك من الصغائر التي ليس فيها خسة، وهذا قول أكثر العلماء كما نقله غير واحد وعليه الإمام أبو الحسن الأشعري.

فعلى قوله تصح النبوة لمن كان لصاً سراقاً نباشاً للقبور ولوطياً إلى غير ذلك من الرذالات التي تحصل من البشر.

٣ ـ ومن جملة ضلالهم قولهم إن مجلس الشـورى له حق أن يعزل الخليفة بسبب أو بدون سبب، وقد نشر ذلك في منشور لهم وزع في دمشق منذ أكثر من عشرين سنة، وهو مما ألفه بعض أتبـاع تقي الدين النبهاني.

ويقولون في كتابهم المسمى «دستور حزب التحرير»(١) في الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن كونه خليفة، ويجب عندئذ عزله في الحال: «الفسق فسقاً ظاهراً».

ويقول النبهاني في كتابه المسمى «نظام الإسلام»(٢) ما نصه: «وإن خالف الشرع أو عجز عن القيام بشؤون الدولة وجب عزله حالاً» ا.هـ.

الرد

هذا الكلام مخالف لأحاديث تؤكد أمر الخليفة، يخالف قوله ﷺ: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**» - رواه مسلم -، ويخالف الحديث الصحيح المشهور الذي يأمر بعدم الخروج على الخليفة إلا من أجل الكفر وفيه: «**وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً**» - رواه البخاري ومسلم -. ومعنى «بواحاً» أي ظاهراً.

---

(١) دستور حزب التحرير ص/٦٦، والشخصية الإسلامية: الجزء الثاني: القسم الثالث: ص/١٠٧ - ١٠٨.

(٢) نظام الإسلام ص/٧٩.

قال النووي في شرح هذا الحديث ما نصه: «ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق». ا.هـ.

وهؤلاء التحريرية جعلوا الخليفة ملعبة كالكرة بين أيدي اللاعبين، فالخليفة لا يُقلع بالمعصية لكن لا يطاع فيها، ففي صحيح مسلم أن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال له عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: «إن ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا - أي بعضنا بعضاً - واللَّه تعالى يقول: **﴿لا تأكلوا أموالَكُم بينَكُمْ بالباطلِ إلَّا أَنْ تكونَ تِجارةً عَن تراضٍ منكُمْ﴾** [سورة النساء/٢٩]، ويقول: **﴿ولا تَقتلُوا أَنفسَكُمْ﴾** [سورة النساء/٢٩]. فسكت عبد اللَّه بن عمرو ثم قال: «أطعه في طاعة اللَّه، واعصه في معصية اللَّه».

فالخليفة إن كان يأمر بالخير والشر مهما فسق لا يرفع عليه سلاح لأن الفتنة التي تتسبب عن خلعه أعظم من معصيته.

٤ ــ ومن أباطيلهم قولهم إن من مات من غير بَيْعَة لخليفة مات ميتة جاهلية[١]، فإنهم يذكرون في كتابهم المسمى بالخلافة[٢] ما نصه: «فالنبي ﷺ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية». ا. هـ.

ويذكرون في نفس الكتاب[٣] ما نصه: «فالمسلمون جميعاً ءاثمون إثماً كبيراً في قعودهم عن إقامة خليفة للمسلمين، فإن أجمعوا على هذا القعود كان الإثم على كل فرد منهم في جميع أقطار المعمورة» ا. هـ، ويذكرون في موضع ءاخر[٤] منه: «والمدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ليلتان، فلا يحل أن يبيت ليلتين وليس في عنقه بيعة»،

---

(١) الشخصية الإسلامية: الجزء الثاني: القسم الثالث: ص/١٣ و٢٩.
(٢) الخلافة ص/٤.
(٣) الخلافة ص/٩.
(٤) الخلافة ص/٣، وكتاب الشخصية الإسلامية: الجزء الثاني: القسم الثالث: ص/١٥.

ويقـولون[1] : «. . . وإذا خـلا المسلمون من خليفـة ثلاثة أيام أثموا جميعاً حتى يقيموا خليفة» ا. هـ.

ويقولون في كتاب ءاخر ما نصه[2]: «والمسلمون في لبنان كما في سائر بلاد المسلمين ءاثمون عند الله إذا لم يعملوا على إعادة الإسلام للحياة ونصب خليفة واحد يجمع أمرهم» ا. هـ.

الـرد

هــذه العبـارات من جملة تحـريفهم للكلم عن مواضعه فإن هذا الحـديث رواه مسلم عن ابن عمر بهذا اللفظ «**من خلع يداً من طاعة لقي اللّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»، فهم يذكرون منه للناس الجملة الأخيرة فيكـررون «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» مع إيهامهم أن ذلك لمن لم يتكلم معهم في أمر الخليفة كما هم يتكلمون بألسنتهم.

ومعنى الحديث ليس كما يزعمون إنما المعنى أن من تمرد على الخليفة واستمر على ذلك إلى الممات تكون مِيتَتُهُ ميتة جاهلية، كما يدل على ذلك حديث

---

(١) الدولة الإسلامية ص/١٧٩.

(٢) كتاب مذكرة حزب التحرير إلى المسلمين في لبنان ص/٤.

مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

فقوله: «**فمات عليه**» صريح في أن الذي يموت ميتة جاهلية هو الذي يأتيه الموت وهو متمرد على السلطان، ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**» - رواه مسلم -.

ويدل على ذلك أيضاً حديث البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان قال فيه رسول اللَّه ﷺ بعد وصف الدعاة إلى أبواب جهنم: «**فالزموا جماعة المسلمين وإمامهم**»، قال حذيفة: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلَّها**»، لم يقل رسول اللَّه ﷺ فإذا أنتم تموتون ميتة جاهلية.

ثم ما يدعيه حزب التحرير فيه حرج، فالمسلمون اليوم عاجزون عن نصب خليفة واللَّه تعالى يقول: ﴿**لا يكلّفُ اللّهُ نفساً إلا وُسْعَها**﴾ [سورة البقرة/٢٨٦]، فهم ضربوا بحديث البخاري ومسلم عُرض الحائط وتشبثوا بحديث مسلم بغير محله.

فتبين بطلان قولهم وتمويههم، وغرضهم التشويش

على المسلمين حتى يتبعوهم ويبايعوا زعيمهم تقي الدين النبهاني الذي ادعى الخلافة وبايعه جماعته على ذلك. وقد قسم البلاد ـ على زعمه ـ بين أولاده الثلاثة، أحدهم سماه أمير العراق، والثاني أمير بلاد الشام، والأخير أمير مصر، وسمى زوجته «أم المؤمنين» ـ على زعمه ـ. والآن بعد موته نصبوا خليفة وهو موجود في الدانمرك أقام الحد على من زنى منهم.

٥ ـ ومن أباطيلهم قولهم في بعض مناشيرهم التي نشروها في طرابلس منذ أكثر من خمس عشرة سنة تقريباً أنه لا يحرم المشي بقصد الزنى بامرأة أو الفجور بغلام، وإنما المعصية في التطبيق بالفعل.

الرد

في هذا الكلام مخالفة للإجماع، وللحديث: **«كُتب على ابن ءادم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا. . .»** ـ رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وقد ذكر النووي في شرحه على مسلم كون المشي للزنى حراماً، واللمس حراماً بدليل

الحديث المذكور.

٦ ـ ومن جملة أباطيلهم قولهم بجواز تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية، وكذا الغمز والمشي ونحو ذلك فإنهم ذكروا ذلك في منشور لهم على شكل جواب وسؤال[1] وهذا نصه: «ما حكم القبلة بشهوة مع الدليل؟ الجواب: . . . قد فهم من مجموع الأجوبة المذكورة أن القبلة بشهوة مباحة وليست حراماً. . . لذلك نصارح الناس بأن التقبيل من حيث هو تقبيل ليس بحرام لأنه مباح لدخوله تحت عمومات الأدلة المبيحة لأفعال الإنسان العادية، فالمشي والغمز والمص وتحريك الأنف والتقبيل وزم الشفتين إلى غير ذلك من الأفعال التي تدخل تحت عمومات الأدلة. . . فالصورة العادية ليست حراماً، بل هي من المباحات، ولكن الدولة تمنع تداولها. . . وتقبيل رجل لامرأة في الشارع سواء كان بشهوة أم بغير شهوة فإن الدولة تمنعه في الحياة العامة. . .

فالدولة في الحياة العامة قد تمنع المباحات. . فمن الرجال من يلمس ثوب المرأة بشهوة، ومنهم من ينظر إلى حذائها بشهوة، ويسمع صوتها من الراديو

(١) نشرة جواب وسؤال ـ تاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٠هـ.

بشهوة، وتتحرك فيه غريزة الجنس على وجه يحرك ذكره من سماع صوتها مباشرة، أو من الغناء، أو من قراءة اعلانات الدعاية أو من وصول رسالة منها، أو نقل له منها مع غيرها. . . فهذه أفعال بشهوة كلها تتعلق بالمرأة، وهي مباحة لدخولها تحت أدلة الإباحة. . .»ا. هـ.

ويذكرون في منشور ءاخر[1] ما نصه: «ومن قبّل قادماً من سفر رجلاً كان أو امرأة، أو صافح ءاخر رجلاً كان أو امرأة، ولم يقم بهذا العمل من أجل الوصول إلى الزنى أو اللواط فإن هذا التقبيل ليس حراماً، ولذلك كانا حلالين»ا. هـ.

وقالوا أيضاً بجواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية زاعمين أن الرسول صافح بدليل حديث أم عطية في المبايعة المروي في البخاري: «قالت: فقبضت امرأة منا يدها» فإن غيرها لم تقبض يدها، وقالوا: البيعة تكون مصافحة باليد أو كتابة ولا فرق بين الرجال والنساء، فإن لهن أن يصافحن الخليفة بالبيعة كما يصافحه الرجال»[2]ا. هـ.

---

(١) منشور جواب سؤال بتاريخ ٨ محرم ١٣٩٠هـ.

(٢) كتاب الخلافة ص/٢٢ ـ ٢٣، وكتاب المسمى بالشخصية الإسلامية: الجزء الثاني: القسم الثالث: ص/٢٢ ـ ٢٣، والجزء الثالث منه ص/١٠٧ ـ ١٠٨.

وقالوا في منشور لهم[1] عنوانه «حكم الإسلام في مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية» بعد كلام طويل ما نصه: «وإذا أمعنا النظر في الأحاديث التي فهم منها بعض الفقهاء تحريم المصافحة نجد أنها لا تتضمن تحريماً أو نهياً» ا. هـ.

وختموا هذا المنشور بقولهم: «وما يصدق على المصافحة يصدق على القبلة» ا. هـ.

الرد

روى ابن حبان عن أُميمة بنت رُقَيْقَة، واسحق بن راهويه بسند جيد عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «**إني لا أصافح النساء**» قال الحافظ ابن حجر بعد إيراده للحديث: «وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية بلا ضرورة» ا. هـ.

أما حديث أم عطية الذي ورد في البخاري فليس نصّاً في مس الجلد للجلد، وإنما معناه كنَّ يُشرنَ بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة فتعين تأويله توفيقاً بين الحديثين الثابتين، ولأنه يتعين الجمع بين الحديثين إذا كان كل واحد منهما ثابتاً.

---

(١) صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٠٠هـ = ٧-٤-١٩٨٠ر.

ثم إنه قد ورد في صحيح البخاري في نفس الباب الذي ورد فيه حديث أم عطية حديثُ عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿**لا يُشْرِكْنَ باللَّهِ شَيئاً**﴾ [سورة الممتحنة/١٢] قالت: وما مست يد رسول اللَّه ﷺ يدَ امرأة إلا امرأةً يملكها»، فلو كان معنى المبايعة المصافحة كما زعموا لكان في كلامها تناقض.

قال ابن منظور في لسان العرب: «وبايعه عليه مبايعة: عاهده»، وفي الحديث: «**ألا تبايعوني على الإسلام**»، هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة فليست المبايعة من شرطها لغة ولا شرعاً مسُّ الجلد للجلد، فالمبايعة تصدق على المبايعة بلا مس ولكن للتأكيد بايع الصحابة النبي ﷺ في بيعة الرضوان بالأخذ باليد، وقد تكون المبايعة بالكتابة.

ومما يرد كذبهم بأن غير أم عطية مدت يدها للرسول فصافحته في المبايعة حديث البخاري أيضاً من قول عائشة: «لا واللَّه ما مست يدُه يدَ امرأةٍ قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتُكِ على ذلك»، وأيضاً يقال لهم: أين في حديث أم عطية النص على أن غيرها قد صافح النبي فهذا وهم منهم وافتراء.

ويدل أيضاً على تحريم المصافحة ومس الأجنبية بلا حائل حديث: **«لأن يطعن أحدُكم بحديدة في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له»** - رواه الطبراني في المعجم الكبير وحسنه الحافظ ابن حجر ونور الدين الهيثمي والمنذري وغيرهم -.

ثم المس في الحديث معناه الجس باليد ونحوها ليس الجماع كما زعمت التحريرية، وراوي الحديث معقل بن يَسار فهم من الحديث خلاف ما تدعيه التحريرية كما نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه.

فتبين أن التحريرية افتروا على رسول الله ﷺ، وكذبوا عائشة رضي الله عنها، وحرفوا اللغة العربية، وأباحوا ما حرمه رسول الله ﷺ.

ومما يدل على جهلهم أنهم ادعوا أن حديث الطبراني في تحريم مصافحة الأجنبية من قبيل خبر الآحاد ولا يعمل به في الأحكام، فنرد عليهم بما ذكره الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه «من جواز العمل بحديث الآحاد» ا. هـ. وقرر الأصوليون أنه حجة في سائر أمور الدين ولم يخالف في ذلك باشتراط التواتر إمام من الأئمة إلا الآمدي وكلامه لا حجة فيه. فظهر بلا خفاء مكابرة حزب التحرير للحقيقة.

ثم ما يروى من أن النبي كانت تقوده أمة سوداء في أحياء المدينة ويقولون في هذا الحديث حجة على جواز مصافحة المرأة بلا حائل.

يقال لهم: هذا الحديث ليس فيه النص على أنها كانت تأخذ بيده مصافحة بلا حائل، وليس هناك دليل على أنها كانت في حد مشتهاة، ومع هذا لا يجوز إلغاء الحديث الصريح الذي في مسلم: «**واليد زناها البطش**» من أجل ذلك الحديث الذي يدخله الاحتمال وهذا خلاف قاعدة الأصوليين والمحدثين أنه إن تعارض حديثان ثابتان إسناداً في الظاهر يجب الجمع بينهما ما أمكن، فإن لم يمكن فإن عُرف المتأخر كان ناسخاً والمتقدم منسوخاً، وإلا ذُهب إلى الترجيح. فلو ذهبنا إلى الترجيح كان هذا الحديث أي حديث مسلم هو المعمول به لأن عليه إجماع الأئمة، فإن المذاهب الأربعة يحرمون المس بلا حائل بشهوة وبدون شهوة، فالحديث الذي يوافق عمل الأكثر عند المحدثين والأصوليين يكون راجحاً على الذي يخالفه، فكيف بالذي عليه عمل الجميع؟!

وانظر أيها القارىء إلى فساد قولهم إنه لا يحرم المشي للزنى ولا تحرم قبلة الرجل للمرأة الأجنبية

وبالعكس، وكذا الغمز والمص ولمس ثوب المرأة بشهوة، وعدوا كل ذلك من المباحات، أليس هذا الكلام مخالفاً لحديث الطبراني المذكور؟، ومخالفاً لحديث مسلم: **«كُتب على ابن ءادم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلبُ يهوى ويتمنى ويُصدّق ذلك الفرج ويكذبه»**، وفي رواية لأبي داود: **«واليدان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهماالمشي، والفم يزني فزناه القُبل»**.

وما فعلوه يكفي كفراً لأن رد النصوص كفر كما قال النسفي وغيره. فكيف يصح لهم دعوى الإسلام مع معارضته؟ بينما المسلم من سلّم للّه ورسوله ولم يرد نصَّ القرءان ولا نص الحديث.

نقول لهم بِينُوا عن دعوى الإسلام - أي ابتعدوا - لأنكم لستم من أهله فقد رددتم النصوص.

٧ ـ ومثل هذه الافتراءات كثيرة في كتب حزب التحرير فهم يدّعون «أن الإنسان متى أصبح قادراً على الاستنباط فإنه يكون مجتهداً، ولذلك فإن الاستنباط أو الاجتهاد ممكن لجميع الناس، وميسر للجميع ولا سيما بعد أن أصبح بين أيدي الناس كتب في

اللغة العربية والشرع الإسلامي»، وهذا نص عبارتهم بحروفها[1].

الرد

في هذا الكلام فتح لباب الفتوى بغير علم، ألم يعلموا أن المجتهد هو من علم ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وعرف الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، وعرف من السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وعدالة الرواة وجرحهم، وعرف أقاويل الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين إجماعاً وغيره، وعرف القياس جليه وخفيه وصحيحه وفاسده، وعرف لسان العرب الذي نزل به القرءان، وعرف أصول الاعتقاد، ويشترط أن يكون عدلاً قوي القريحة، حافظاً لآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ثم إن المجتهد يشهد له أهل العلم بذلك ولم

(١) كتاب التفكير ص/١٤٩.
(٢) كتاب التفكير ص/١٤٧.

يشهد أحد من العلماء المعتبرين لتقي الدين النبهاني بذلك ولا بأقلٍ من ذلك مرتبة، وأنّى يكون مثلُ هذا الرجل مجتهداً.

ويكفي في رد مقالتهم هذه الحديث المتفق على تصحيحه بل هو من المتواتر: «**نضّر اللّه امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»، فقوله عليه السلام: «**فرب حامل فقه ليس بفقيه**» معناه أن منكم من ليس له حظ من الحديث الذي يسمعه مني أن يفهم ما فيه من الأحكام، إنما حظه أن يبلغه لغيره، فذلك الغير قد يكون ممن له حظ في الاستنباط والاجتهاد، فقد قسم الرسول أصحابه إلى قسمين جعل قسماً لاحظ لهم في الاستنباط والاجتهاد، فجعل هذا الصنف الأكثر، وجعل قسماً منهم مجرد رواة يُسمعون الغير ما سمعوه منه ﷺ.

٨ ــ ومن جملة أباطيلهم أنهم يذكرون في أحد كتبهم[١] كلاماً ونصه: «والدار التي نعيش فيها اليوم هي دار كفر لأنها تطبق أحكام الكفر، وهي تشبه مكة أيام بعثة الرسول» ا. هـ، ويقولون في موضع ءاخر

(١) كتاب حزب التحرير ص/١٧.

منه(١): «وبلاد المسلمين اليوم لا يوجد فيها بلد ولا دولة تطبق أحكام الإسلام في الحكم وشئون الحياة، لذلك فإنها كلها تعتبر دار كفر ولو كان أهلها مسلمين»ا. هـ.

فمن نظر بعين التأمل إلى تصرفات هذه الفرقة لعلم أنها تدعو المسلمين إلى الفوضى والتهور.

وما ذهبت إليه هذه الفرقة التحريرية هو دعوة إلى الفوضى في أمور الدين، فكيف تصلح الفوضى في أمور الدين وهي لا تصلح في أمور الدنيا، قال الأفوهُ الأوديُّ:

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا

---

(١) كتاب حزب التحرير ص/٣٢.